مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المسؤولية الجزائية لتطبيقاتZ الذكاء الاصطناعي في النظامين القانونيين الفلسطيني والكويتي

الأستاذ/ ضياء نادر طاهر عواد

الأستاذ الدكتور/ مصطفى حسين محمود عبد الباقي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

العدد ٤ - السنة ٤٩

جمادى الآخرة ١٤٤٧ هـ - ديسمبر ٢٠٢٥م

???

المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في النظامين القانونيين الفلسطيني والكويتي

الأستاذ/ ضياء نادر طاهر عواد*

الأستاذ الدكتور/ مصطفى حسين محمود عبد الباقي**

ملخص

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى وجاهة تدخل المشرع بالنص على جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية. كما تهدف الدراسة إلى بيان من هو المسؤول جزائياً عن هذه الجرائم؟ وما هي العقوبات واجبة التطبيق؟ كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى مواكبة القوانين الجزائية في فلسطين والكويت للواقع الخاص بالذكاء الاصطناعي. **المنهج:** اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تبدأ الدراسة بشرح مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان تطبيقاته ووصف وتحليل مميزاته ومخاطره، ثم تناول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في سياق ما ورد في الفقه القانوني، وما نصت عليه القوانين الجزائية والأحكام القضائية الفلسطينية والكويتية. **النتائج:** يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة فيما انتهت إليه بأن المشرع الفلسطيني والكويتي لم يعترفا بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي لم يسندا لها مسؤولية جزائية، مع العلم بأن التطور المستمر لها قد يجعلها ترتكب أفعالاً ضارة وخطرة قد تشكل جرائم، ولكنهما مكنا من إسناد المسؤولية الجزائية لمبرمج ومالك ومشغل هذه التطبيقات. **الخاتمة:** اختتمت الدراسة بالدعوة إلى ضرورة اعتراف النظامين القانونيين الفلسطيني والكويتي بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، والإسراع بسن تشريعات تنظم أحكامها، وإلزام الشركات المصنعة والمشغلة والمبرمجة لها بضرورة التوقيع على ضوابط إنتاجية وأخلاقية خاصة بها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الجزائية، الروبوت، الشخصية المعنوية، المبرمج، المشغل.

* طالب دكتوراة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
الإيميل: awwaddeyaa@gmail.com

* أستاذ القانون الجنائي، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، رام الله، فلسطين.
الإيميل: Mbaqi@birzeit.edu

- تسلّم البحث في: ٢٨/٥/٢٠٢٤، أجيز للنشر في: ٣٠/٩/٢٠٢٤.

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

للاستشهاد بهذا البحث انظر ص٣٣٤

المقدمة

لقد كرّم الله جلّ جلاله الإنسان بالعلم، فقال سبحانه في كتابه الحكيم: ﴿ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾.[١] فمن نعم الله تعالى علينا بأن شرّف الإنسان بالعلم ومنحه نعمة الذكاء. ولقد استغل الإنسان ذكاءه على مر العصور لخدمة نفسه والبشرية جمعاء باختراعات علمية تساعده ليعيش حياة أفضل على كافة الأصعدة. فمن اكتشاف النار إلى الكثير من الاختراعات التكنولوجية المتطورة التي أفادت البشرية، كالكهرباء والهاتف والأجهزة والمعدات الطبية والكمبيوتر والإنترنت. ولم يخطر على بال الإنسان أنه يستطيع في يوم من الأيام اختراع نظام يحاكي عقله وذكاءه وأسلوبه في التفكير، حيث لم يكن ذلك حاضراً إلا في أفلام الخيال العلمي حتى جاء العالم جون مكارثي- المعروف بالأب الروحي للذكاء الصناعي- وتبنى هذا المصطلح في عام ١٩٥٦،[٢] حيث عرّفه على أنه: "أحد فروع علوم الحاسوب التي تهتم بطريقة محاكاة الآلات للسلوك البشري، فهو علم تصميم أنظمة برمجية وتطبيقات وحواسيب وبرامج تستطيع التفكير بذات الطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما يتعلم، وتقرر كما يقرر، وتتصرف كما يتصرف".[٣]

ولقد استطاع الإنسان بعلمه، الذي كرّمه به السميع العليم، إظهار الذكاء الاصطناعي إلى حيز الوجود بتقنيات وتطبيقات وصور كثيرة، خاصة في السنوات القليلة الماضية، حيث أضحت تقنيات الذكاء الاصطناعي جزءاً لا يتجزأ من حياة الإنسان في العصر الحالي. فلقد توسعت مجالاتها، فاستخدمت في الصحة والصناعة والاتصالات والنقل والمواصلات والتجارة والتعليم والإدارة والمجالات العسكرية وغيرها.

واهتمت العديد من دول العالم بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، حيث تم الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه التطبيقات في عام ٢٠١٧ بموجب القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات،[٤]وأيضاً قامت منظمة اليونسكو بنشر توصية تتعلق بأخلاقيات

(١) القرآن الكريم، سورة العلق، الآيات (٣)، (٤)، (٥).

(٢) فواز هذلي وهجيرة شيخ، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التصميم وعلاقته بالإبداع والابتكار كتوجه حديث– التجربة اليابانية نموذجًا" ((٢٠٢٢ ٥ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٨٤٥.

(٣) وفاء صقر، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢١) ٩٦ مجلة روح القوانين ٣.

(٤) عمر إدلبي، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي" (أطروحة ماجستير، جامعة قطر٢٠٢٣).

الذكاء الاصطناعي، حيث كان أهم ما أشارت إليه التأكيد على حقوق الإنسان والمساءلة والمسؤولية.[٥] كما أن البرلمان الأوروبي صادق في ١٣-٣-٢٠٢٤ على أول قانون ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي، ويشير إلى ضرورة العمل على إقرار المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.[٦] أما على صعيد الدول العربية، فتعتبر دولة الكويت من أكثر الدول اهتماماً بهذه التطبيقات؛ حيث إنها تعمل على تجهيز أكبر مركز للذكاء الاصطناعي في العالم.[٧] كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة استحدثت وزارة للذكاء الاصطناعي، وأنشأت مجلساً للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية من ضمن أهدافه إيجاد تشريعات مستقبلية لتنظيم أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.[٨] وأيضاً قامت السعودية بإنشاء هيئة (سدايا) للذكاء الاصطناعي في عام ٢٠١٩.[٩] كما أن مصر أنشأت المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في عام ٢٠١٩.[١٠]

ويتم تطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي على شكل أجهزة وتطبيقات وبرامج يتم تصميمها لتصبح بذكاء العقل البشري، كالسيارات ذاتية القيادة والطائرات بدون طيار وخوارزميات الفيسبوك والروبوتات وغيرها. ولكون الذكاء الاصطناعي عبارة عن علم، وهذا العلم سلاح ذو حدين يمكن استخدامه في الخير والشر، ولأن التطور التكنولوجي الهائل قد يؤدي إلى جعل البرمجة المتطورة لهذه التطبيقات تصل إلى درجة من الخطورة بأن تقوم باتخاذ قرارات من ذاتها تخرج عن التصميم البرمجي الخاص بها، ولاحتمال صدور خطأ عن هذه التطبيقات كون مصممها (العقل البشري) من الممكن

(٥) اليونسكو، "التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي" (منظمة اليونسكو، نوفمبر ٢٠٢١) <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara> الدخول في ٢٤ فبراير ٢٠٢٤.

(٦) الشرق الأوسط، "الاتحاد الأوروبي يقر أول قانون رئيسي لتنظيم الذكاء الاصطناعي" (صحيفة الشرق الأوسط، ١٣ مارس ٢٠٢٤) <https://aawsat.news/5zz33> ١٤ مارس ٢٠٢٤.

(٧) فوكس نيوز الأمريكية، "الكويت ستبني أكبر مركز للذكاء الاصطناعي" (صحيفة السياسة، ٢٦ فبراير ٢٠٢٤) <https://alseyassah.com/article/23531> ١ تموز ٢٠٢٤.

(٨) مجلس الإمارات الوطني للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية (مجلس الإمارات الوطني، ٢٥ فبراير ٢٠٢٤)٢٥ <https://ai.gov.ae/ar/ai_council-2> فبراير ٢٠٢٤.

(٩) الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، "الذكاء الاصطناعي" (سدايا، فبراير ٢٠٢٤) <https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx> ١٤ مارس ٢٠٢٤.

(١٠) قرار رئيس مجلس الوزراء المصري بشأن إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩، المادة ١.

أن يخطئ، فإنه لا بد من البحث في المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إن صدر عنها فعل يشكل جريمة، بغض النظر إن كانت مقصودة أم عن طريق الخطأ. كذلك، يجب معرفة الأطراف التي تتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعال تطبيقات الذكاء الاصطناعي إن كانت تشكل جريمة، وكيفية معاقبة هذه الأطراف.

أهمية الدراسة:

إن التطور التكنولوجي الكبير والمتسارع في مجال تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي يدق ناقوس الخطر بأن يصل بها الحال مستقبلاً أن تتخذ قراراتها بذاتها، الأمر الذي قد ينجم عنه جرائم مقصودة دون تدخل المبرمج أو المالك أو المشغل، كما أنه من الممكن أن ترتكب الجرائم نتيجة لخطأ من قبل المالك أو المبرمج أو المشغل. لذلك، فلا بد من بحث المسؤولية الجزائية التي تترتب على هذه الجرائم وإيقاع العقاب المناسب على المسؤول عنها، تحقيقاً للعدالة الجنائية وللحد من الجرائم المرتكبة بواسطة تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى فحص مدى وجاهة تدخل المشرع بالنص على جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحقيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية. وفي حال قرر المشرع تجريم أفعال تطبيقات الذكاء الاصطناعي الضارة، تهدف الدراسة إلى بيان من هو المسؤول جزائياً عن هذه الجرائم؟ وما هي العقوبات واجبة التطبيق؟ كما تهدف الدراسة إلى معرفة مدى مواكبة القوانين الجزائية في فلسطين والكويت للواقع الخاص بالذكاء الاصطناعي، ولمعرفة إن كان بالإمكان إسناد المسؤولية الجزائية لأطراف معينة في حال ارتكاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي لأفعال مجرّمة، وما هي العقوبات الرادعة؟

إشكالية الدراسة:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في معرفة المسؤول جزائياً في حال ارتكاب تقنيات أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي للأفعال الضارة والخطرة في فلسطين والكويت؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات، وهي:

١ - هل يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات أو تقنيات الذكاء الاصطناعي بسبب أفعالها إن شكلت جرائم؟ وهل تتمتع هذه التطبيقات أو التقنيات بالشخصية المعنوية؟

٢ - هل تعتبر القوانين الجزائية في فلسطين والكويت كافية لتحديد المسؤول جزائياً عن جرائم الذكاء الاصطناعي؟ وهل يتوفر الركن القانوني للجرائم الناتجة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القوانين الجزائية النافذة في فلسطين والكويت؟ أم يجب سن قوانين جديدة تشتمل على تلك الجرائم؟

٣ - هل يمكن مساءلة صانع أو مبرمج أو مالك أو مشغل تطبيقات الذكاء الاصطناعي عن الجرائم المرتكبة؟

٤ - هل بالإمكان تطبيق العقوبات على تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ وما هي طبيعة هذه العقوبات؟

نطاق الدراسة:

يمكن تحديد نطاق الدراسة فيما يلي:

- النطاق الموضوعي: تتناول الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للقوانين الجزائية المطبقة في فلسطين، وتحديداً في الضفة الغربية، ودولة الكويت.
- النطاق المكاني: سيتم التطرق إلى التشريعات الجزائية المطبقة في فلسطين، وتحديداً في الضفة الغربية، ودولة الكويت.
- النطاق الزماني: ستتم معالجة هذه الدراسة خلال الحقبة الزمنية الممتدة من عام ٢٠١٨ وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة في عام ٢٠٢٤.

منهجية الدراسة:

سوف يتم تناول موضوع الدراسة من خلال المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث تبدأ الدراسة بشرح مفهوم الذكاء الاصطناعي وبيان تطبيقاته ووصف وتحليل مميزاته ومخاطره، ثم تناول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في سياق ما ورد في الفقه القانوني، وما نصت عليه القوانين الجزائية والأحكام القضائية الفلسطينية والكويتية.

وعليه قسمت الدراسة إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ فيما تناول المبحث الثاني أطراف المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول
الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

المسؤولية الجزائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، ويوجد في حالات معينة موانع لهذه المسؤولية، ولكن التطور التقني في عصر التكنولوجيا والمعلوماتية والإنترنت يجعلنا نتساءل عن مفهوم المسؤولية الجزائية وموانعها في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهل بالإمكان إسناد المسؤولية الجزائية لهذه التطبيقات، حيث ثار جدلٌ كبيرٌ بشأن ذلك بين فقهاء القانون. وعليه سيتم توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وموانعها في المطلب الأول، والجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني.

المطلب الأول
مفهوم المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وموانعها

تعد المساءلة من الأسس المهمة للأنظمة القانونية، فعدم سن قوانين تتضمن مساءلة للمخطئين يؤدي إلى سيادة شريعة الغاب. وعليه فإن ارتكب أحد الأشخاص جريمة ينتج عن ذلك مساءلته وترتب تبعات عليه، ومن هنا ظهر مفهوم المسؤولية الجزائية، ولكن يثور التساؤل كيف يمكن توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية في حال افترضنا ارتكاب تطبيق الذكاء الاصطناعي لجريمة؟ وكيف يمكن إسقاط موانع المسؤولية الجزائية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة؟

الفرع الأول- مفهوم المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يعرّف أحد الفقهاء المسؤولية الجزائية على أنها: "مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوماً شخصياً موجهاً ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوضٌ لشخصية الفاعل".(١١) ويعرفها البعض على أنها: "أهلية الشخص لتحمل الآثار القانونية، أي مدى تحمله للجزاء المقرر للجريمة المترتبة

(١١) محمود حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي (بدون ط، دار النهضة العربية ١٩٩٨) ١٣.

على اقترافه لفعلٍ يجرمه القانون، أي أنها تعني مدى صلاحية الشخص القانونية لتحمل الآثار الضارة لفعله، ومناطها الأهلية القائمة على التمييز، فلا مسؤولية جنائية بدون أهلية ولا أهلية بدون تمييز".[١٢] كما ويعرّفها آخر على أنها: "تحمل النتائج القانونية عن الأفعال التي يتم إسنادها إلى المتهم عندما لا يوجد سبب لاستبعادها".[١٣]

وعليه يمكننا تعريف المسؤولية الجزائية على أنها: "مساءلة الجاني عما ارتكبه من أفعالٍ منافيةٍ للقوانين الجزائية السارية وتشكل جريمة بموجبها، ويكون ذلك من خلال إيقاع عقوبةٍ أو تدبيرٍ احترازيٍ عليه نتيجة لارتكابه تلك الأفعال".

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المسؤولية الجزائية تقوم بقيام الجريمة وبتوفر أركانها، فإن قامت الجريمة كاملةً قامت المسؤولية الجنائية في مواجهة مرتكبها.[١٤] وتتمثل أركان الجريمة بالركن القانوني، ويقصد به أن السلوك أو الفعل الضار، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، لا يعتبر جريمةً إلا إذا نص القانون على تجريمه ووضع عقوبة للمسؤول عنه، أي بمعنى أوضح مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ قانوني.[١٥]والركن المادي الذي يتألف من فعلٍ أو سلوكٍ إجرامي، سواء أكان إيجابياً أو سلبياً، ونتيجةٍ جرميةٍ سواء أكانت ضارةً أم خطرةً، وعلاقةٍ سببيةٍ بين ذلك الفعل أو السلوك والنتيجة المترتبة عليه.[١٦]وأخيراً الركن المعنوي الذي يأخذ صورتين وهما: القصد الجنائي أو الخطأ، فعندما يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة مقصودةً، حيث تتجه إرادة المجرم إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه مع العلم بها وبكافة العناصر المشكلة للجريمة، بحيث يتعمد الجاني إحداث الفعل وتحقيق النتيجة، أما حين يتخذ صورة الخطأ فإن إرادة المجرم تتجه إلى السلوك الإجرامي دون أن يقصد تحقيق النتيجة، أي أن فعله جاء نتيجة لإهمالٍ أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة.[١٧]

(١٢) محمد العاني وخالد الكعبي، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة" (٢٠١٧) ٣٥ مجلة القانون المغربي ٩٩.

(١٣) عبد الرحمن أحمد، شرح قانون العقوبات: القسم العام (ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥) ٣١٧.

(١٤) محمد أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني: القسم العام (بدون ط، الدار الجامعية ١٩٨١) ١٤٩.

(١٥) إدلبي (٤) ٧٩.

(١٦) عبد الله الفلاسي، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢١) ٩ المجلة القانونية بجامعة القاهرة- فرع الخرطوم ٢٨٣٨.

(١٧) المرجع السابق ذاته ٢٨٧٠.

بناء على ما سبق فإننا نرى بأن مفهوم المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يعني تحميل تطبيق الذكاء الاصطناعي المسؤولية عما قام بارتكابه من أفعالٍ منافيةٍ للقوانين الجزائية السارية وتشكل جريمة بموجبها، ويكون ذلك من خلال إيقاع الجزاء الجنائي عليه نتيجةً لارتكابه تلك الأفعال. ولكن بناء على هذا التعريف يجب أن يكون هنالك قانونٌ يجرّمُ أفعال تطبيقات الذكاء الاصطناعي الخطرة أو الضارة، ويجب الاعتراف بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وهذا ما سيكون موضع نقاش المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني- موانع المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يعد وجود الإدراك أو الوعي أو التمييز أو حرية الاختيار لدى الإنسان الأساس لإسناد المسؤولية الجزائية له، ولكن قد يصاب الإنسان بأحد العوارض التي قد تجعل منه شخصاً فاقداً للإدراك أو الوعي أو القدرة على التمييز إن كانت تصرفاته سليمة أم لا، أو قد يصاب بعارض يجعله فاقداً لحرية الاختيار، وبالتالي ينتفي الأساس الذي تستند عليه المسؤولية الجزائية، وعليه تمتنع مساءلته جزائياً ومعاقبته. وتختلف هذه العوارض بين الأشخاص، وتسمى موانع المسؤولية الجزائية. ويثور التساؤل هنا هل يمكن تطبيق موانع المسؤولية الجزائية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حال الإقرار بالشخصية المعنوية لها؟

تعرف موانع المسؤولية الجزائية على أنها: "الأسباب التي تجعل الإنسان غير قادرٍ على الاختيار أو التمييز أو كليهما، فيصبح غير أهلٍ لأن يتحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله. أي أنها الحالات التي تنتفي بها الإرادة أو الوعي أو كلاهما معاً، وإن هذه الموانع لا تزيل صفة الإجرام عن الفعل المقترف، حيث يظل جريمة بنظر القانون، ولكن يمتنع معاقبة فاعل الجريمة لسبب يتعلق بشخصه لاعتباراتٍ وضعها القانون".[١٨] وتعرف أيضاً على أنها: "عوارضٌ تتعلق بذات فاعل الجريمة وشخصه، أو عوارضٌ طارئةٌ تتأثر بها إرادته كحالة الضرورة أو الإكراه أو إدراكه أو كليهما كالصغر أو الجنون؛ وذلك لأن عديم الإدراك يعتبر فاقداً للإرادة أصلاً".[١٩]كما تعرف على أنها: "أسبابٌ وعوارضٌ

(١٨) مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني" (٢٠١٧) ٣١ مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية ٥١٩.

(١٩) ميسون الحمداني، "ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي (موانع المسؤولية الجنائية أنموذجاً)" (٢٠٢٣) ١٣ مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ٧٧.

عندما تتوفر تلغي وجود المسؤولية الجزائية على المجرم، وبناء على ذلك يتم إعفاؤه من العقاب، وذلك لكونها تؤدي إلى التأثير على الوعي أو الإرادة أو كليهما لكونهما عنصري المسؤولية الجزائية اللذين عندما ينتفي أحدهما تنتفي المسؤولية الجزائية لكون المجرم أصبح مع هذه الحالة غير أهلٍ ليتحمل المسؤولية الجزائية.[٢٠]

وبالرجوع إلى التعريفات السابقة نجدها تتحدث عن الأشخاص أو الإنسان، وبالتالي يثور التساؤل هل يمكن انطباق موانع المسؤولية الجزائية على تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟ للإجابة عن هذا السؤال نحتاج لأن تكون القوانين الجزائية السارية قد اعترفت بالشخصية المعنوية لهذه التطبيقات. ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، لم يشر إلى تعريف موانع المسؤولية الجزائية؛ إنما أشار إلى بعض صور موانع المسؤولية الجزائية في القسم الثاني من الباب الرابع منه تحت عنوان (موانع العقاب) مع العلم بأن موانع المسؤولية الجزائية تختلف عنها. وكذلك أشار قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته إلى بعض صور موانع المسؤولية الجزائية. ويتضح من خلال النصوص الواردة في كلا القانونين بأنها تتحدث عن موانع المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص أو الإنسان مرتكب الجريمة، ولا تشير إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فهذه القوانينُ قديمةٌ نسبياً. ويمكن توضيح ذلك من خلال الصور التالية:

أولاً: الجنون: يعرف الجنون على أنه: "حالة تصيب العقل بحيث تؤدي إلى فقدانه المقدرة على إدراك الأشياء من حوله ويرافقها ضعفٌ واعتلالٌ وخللٌ وزوالُ القدرةِ على توجيه الإرادة".[٢١] كما ويعرف على أنه: "انحطاطٌ في القدرات العقلية بشكل تدريجي ونهائي أو عدم استطاعة الشخص على التوفيق بين أفكاره وما يشعر به، وما يحيط به لأسبابٍ عقليةٍ".[٢٢]ولم يعرف قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية الجنون في أحكامه، ولكنه أشار إلى ما ينطبق على الجنون في المادة (٩٢) التي تشير إلى إعفاء مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانوناً من العقاب بسبب الاختلال في عقله.[٢٣]

(٢٠) وضاح العدوان، "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني: دراسة وصفية تحليلية" (٢٠١٩) ٤ مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص ٦٥٦.

(٢١) عبود السراج، قانون العقوبات- القسم العام (ط ٨، جامعة دمشق ١٩٩٦) ٣٠٨.

(٢٢) علي القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام – دراسة مقارنة (بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢) ٨٠.

(٢٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٩٢.

كما أن قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته أشار في المادة (٢٢) منه إلى عدم مسؤولية من يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون في حال عدم قدرته على الإدراك بسبب مرضٍ عقليٍ أو نقص النمو الذهني أو أي حالةٍ عقليةٍ غير طبيعيةٍ.[٢٤]

نلاحظ مما سبق بأن القوانين الجزائية السارية في فلسطين والكويت لم تحدد أنواع الجنون، وترك الأمر للفقه الجنائي وأصحاب الاختصاص لتحديد إن كانت الحالات الماثلة أمام المحكمة في إحدى القضايا تشكل الجنون الذي يؤدي إلى الاختلال في العقل وعدم إدراك الأفعال المرتكبة من قبل فاعلها من عدمه. كما أنه يتبين من نصوص هذه المواد أنها لم تشر إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومن الواضح بأنها تتحدث عن الأشخاص. وعليه فإن ما يهمنا في هذا المقام مدى إمكانية اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حال إقرار الشخصية المعنوية والمسؤولية الجزائية لها مصابة بالجنون؟

ونحن نرى بأنه في حال الاعتراف بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبناء عليه إسناد المسؤولية الجزائية لها، فإنه من الممكن أن يتم تطبيق حالة الجنون عليها كأحد موانع المسؤولية، فمثلاً من الممكن أن يصاب تطبيق الذكاء الاصطناعي بأحد الفيروسات البرمجية الضارة، تجعله يقوم بتصرفات لا يدركها، وبالتالي إن كان الإنسان من الممكن أن يطرأ عليه أحد العوارض كالجنون، فإن تطبيق الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يطرأ عليه عارضٌ يجعل تصرفاته كتصرفات الإنسان المصاب بالجنون، وقد يفقد بسبب هذا العارض إدراكه واختياره، وعليه يمكن تطبيق موانع المسؤولية الجزائية على هذه التطبيقات، ولكن يجب أن يتم تعديل القوانين الجزائية لتتناسب مع الحالة الخاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: صغر السن: تنص المادة (٩٤) من قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية على عدم إمكانية ملاحقة من لم يتم التاسعة من عمره جزائياً، وبالتالي عدم إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية له في هذه الحالة.[٢٥] كما أن المادة (١٨) من قانون الجزاء الكويتي أشارت إلى عدم مساءلة من لم يبلغ سبع سنوات كاملة عند ارتكابه الجريمة.[٢٦]

(٢٤) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٢٣.

(٢٥) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٩٤.

(٢٦) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ١٨.

وبالرجوع إلى كلا القانونين، مع الاختلاف في السن المحدد لإسناد المسؤولية الجزائية للشخص بينهما، لا بد من توضيح أن هذه النصوص جاءت متعلقة بالشخص الصغير، والعلة من عدم إسناد المسؤولية الجزائية للصغير هي باعتبار أنه عديم الأهلية أي أنه فاقدٌ للإدراك والتمييز، ولا يتوفر عنده ملكاتٌ ذهنيةٌ تمكنه من إدراك كنه أفعاله وإمكانية توقع عواقبها. وعليه فإن ما يثور في هذه الحالة مدى إمكانية اعتبار تطبيق الذكاء الاصطناعي صغيراً؟ ومن يحدد الفترة الزمنية التي يمكن اعتمادها لتطبيق الذكاء الاصطناعي لنقول بأنه صغير أو غير صغير؟ فالقوانين الجزائية الفلسطينية والكويتية، باعتبارها تشريعات قديمة لا تواكب عصر الذكاء الاصطناعي، لم تحدد ذلك، وبالتالي نرى ضرورة أن تتم مناقشة موضوع السن الافتراضي لتطبيق الذكاء الاصطناعي بين المختصين والمبرمجين ليتم بناء عليه تحديد متى يمكن اعتبار تطبيق الذكاء الاصطناعي صغيراً لا يساءل جزائياً، ومتى يمكن اعتباره كبيراً لديه الإدراك والتمييز وحرية الاختيار لإسناد المسؤولية الجزائية له، مع ضرورة أن تنص القوانين على ذلك، وأن تتم معاملة كل نوع من أنواع تطبيقات الذكاء الاصطناعي بما يناسبه لاختلافها عن بعضها البعض، على أن يكون كل ذلك في حال إقرار المسؤولية الجزائية لهذه التطبيقات.

ثالثًا: الإكراه وحالة الضرورة: لا شك في وجود تشابه بين الإكراه وحالة الضرورة في أنهما يجعلان الشخص الذي يرتكب الجريمة مجبراً على ارتكابها، حيث يكون مدركاً بشكلٍ كاملٍ لما يفعله، ولكن إرادته تكون معدومة لظروف معينة سلبته هذه الإرادة إجبارياً.[٢٧] وعليه يمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

١ - **الإكراه:** ينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وإكراه معنوي، ويعرف الإكراه المادي على أنه: "قوةٌ ماديةٌ تجبر فاعل الجريمة على ارتكاب الفعل الذي يكونها دون أن يكون قادراً على مقاومتها، بحيث إن ذلك لا ينفي عن الإرادة المعتبرة قانوناً أحد عنصريها– والمقصود هنا التمييز وحرية الاختيار- إنما ينفي الإرادة ذاتها فلا تكون موجودة من الأساس، وعليه فإن ذلك يعني عدم نسبة الفعل الصادر عنه إليه؛ إنما ينسب إلى القوة المادية، فإن كانت هذه القوة شخصاً ما نسبت الجريمة إليه، وإن كانت قوةً غير بشريةٍ، كالفيضان أو العاصفة أو أحد الدواب،

(٢٧) الحمداني (١٩) ٨٨.

كالحصان مثلاً فلا يكون هنالك جريمةٌ".[٢٨] أما بخصوص الإكراه المعنوي فيعرف على أنه: "قوةٌ إنسانيةٌ يتم توجيهها إلى نفسية الشخص تؤدي إلى الضغط عليه ليقترف الجريمة تحت تأثره بالخوف من حلول خطرٍ أو ضررٍ جسيمٍ وشيك الوقوع".[٢٩] وبرجوعنا إلى قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته نجد بأنه لم يشر إلى مصطلح الإكراه صراحة، ولكنه يفهم من نص المادة (٢٤) بأنه أفاد بعدم مساءلة من يرتكب فعلاً تحت التهديد بإنزال أذىً جسيم حال به أو بماله.[٣٠]ويلاحظ بأن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية لم يشر أيضاً صراحةً إلى مصطلح الإكراه المعنوي، ويستفاد من نص المادة (٨٨) بأنه حذا حذو المشرع الكويتي بالإشارة إلى ما يدل على الإكراه المعنوي، فبينت المادة المذكورة أنه لا عقاب على من يقترف جريمةً مكرهاً تحت طائلة التهديد.[٣١]

وبرجوعنا إلى تعريف الإكراه المادي، فيمكن إسقاط ذلك على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في حال الإقرار بوجود الإرادة لديها والاعتراف بالشخصية المعنوية لها، فمثلاً يمكن اعتبار وجود خللٍ داخليٍ يصيب تطبيق الذكاء الاصطناعي قوةً ماديةً تجبره على ارتكاب أفعالٍ من الممكن أن تؤدي إلى حدوث أفعالٍ ضارةٍ من الممكن تجريمها مستقبلاً، كما أن تلاعب أحد المبرمجين الخارجيين بالخوارزميات الخاصة بهذه التطبيقات يعتبر قوةً ماديةً تجبرها على القيام بتصرفاتٍ خارجةٍ عن إرادتها. ونحن نرى بضرورة أن تتم الإشارة إلى الإكراه المادي في القوانين الجزائية الفلسطينية والكويتية بالنسبة للأشخاص، وبالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في حال الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، على أن تتم الإشارة إلى حالات تتعلق بها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لإمكانية تغطية كافة حالات الإكراه المادي التي من الممكن أن تصيب الأشخاص أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي. أما بخصوص الإكراه المعنوي فهو أمرٌ يتعلق بنفسية مرتكب الجريمة، فيرتكب هذه الجريمة لإحساسه بوجود خطرٍ حالٍ قد يصيب جسده أو ماله، وعليه فإننا نرى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مهما وصلت

(٢٨) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام (بدون ط، دار النهضة العربية ١٩٨٧) ٦٠.

(٢٩) أحمد سرور، الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام (ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١) ٥٢١.

(٣٠) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٢٤.

(٣١) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٨٨.

مراحل تطورها، ومهما اعترفت القوانين لها بالشخصية المعنوية، فلن تصل إلى مرحلة أن يكون لها صفة الشعور بالأشياء كالإنسان، وبالتالي من غير المتصور حلول إكراهٍ معنويٍ بها، فهي لا تملك ذمة مالية مستقلة عن مبرمجها أو مالكها لترتكب جريمةً خوفاً من خطر يصيب مالها، كما أن صفة الشعور بالأشياء صفة بشرية لا يتمتع بها إلا الإنسان أو بعض الكائنات الأخرى كالحيوانات، وبالتالي فلن تقوم بارتكاب جريمةٍ خوفاً على نفسها. كما أن الإكراه المعنوي الوارد في نصوص القانونين الجزائيين الفلسطيني والكويتي المذكورين لا يستفاد منه تعلقه بغير البشر. ونرى بعدم وجود داعٍ لتعديل القوانين الجزائية لتتناسب مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بالإكراه المعنوي لاستحالة تطبيق الإكراه المعنوي عليها للسبب الوارد ذكره أعلاه.

٢ - **حالة الضرورة:** تعرف على أنها: "ظروفٌ تهددُ شخصاً ما بخطرٍ معينٍ، وتجعله يفكر بالتخلص منه بارتكاب جريمةٍ ما".[٣٢] ومثال ذلك: هروب أحد الأشخاص من صخرةٍ سقطت من مكانٍ مرتفعٍ، فيصطدم بطفل فيقتله. وتختلف حالة الضرورة عن الإكراه بأن الفاعل لا يقوم بها بسبب إجبار شخص آخر له على القيام بها؛ إنما هي عبارة عن ظروفٍ تجعله مضطراً لارتكاب الجريمة ليحمي نفسه أو غيره من الخطر الجسيم.[٣٣]وقد أشار لها قانون الجزاء الكويتي السابق ذكره في المادة (٢٥) من أحكامه، فأشار إلى عدم مساءلة من يرتكب الجريمة جزائياً إن كان في ذلك وقاية لنفسه أو لغيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال.[٣٤] كما أشار لها قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية في المادة (٨٩) من أحكامه، فنص على عدم معاقبة الفاعل على فعل ارتكبه لضرورةٍ ألجأته للقيام به ليدفع عن نفسه أو غيره أو ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً محدقاً.[٣٥]

ونحن نرى بعدم إمكانية اعتبار حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، حتى وإن اعترف لها المشرع بالشخصية

(٣٢) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة (بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨) ٥٦١.

(٣٣) الحمداني (١٩) ٨٩.

(٣٤) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٢٥.

(٣٥) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٨٩.

المعنوية، وذلك لكون الإنسان أسمى مخلوقات الله عز وجل ولا مجال لأن نفاضل بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبين الإنسان مهما كان الجرم المرتكب بحق الإنسان، وإن من أهم أغراض القوانين الجزائية هو حماية البشرية، لذلك لا يمكن لنا الاعتداد بحالة الضرورة لعدم مساءلة تطبيق الذكاء الاصطناعي في حال اقترافه إحدى الجرائم بحق الإنسان مهما كانت الظروف والأسباب. كما أن الإحساس والشعور بالخطر من الممكن تصوره عند الإنسان أو الحيوان، ولكن لا يمكن تصوره بالنسبة لتطبيق الذكاء الاصطناعي كما أشرنا سابقاً.

المطلب الثاني
الجدل الفقهي بشأن إقرار المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

لقد أدى الظهور الواسع والمتسارع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والتطور المستمر لها إلى دخولها العديد من المجالات، فعلى سبيل المثال حل الإنسان الآلي (الروبوت) مكان البشر في العديد من الاستخدامات. وهنالك مخاوف جدية من عدم القدرة مستقبلاً على التحكم في سلوك وتصرفات هذه التطبيقات لما تتمتع به من خصائص تتعلق بالتعلم الذاتي، حيث من المتوقع أن تنقلب على مبرمجيها مستقبلاً، وأن تقوم ببعض الأفعال الخطرة التي لو وقعت من قبل الإنسان لاعتبرت جرائم يعاقب عليها القانون؛ لذلك ثار الجدل بين الاتجاهات الفقهية فيما يتعلق بإمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لهذه التطبيقات من عدمه. وهذا ما سيتم استعراضه في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول- الاتجاه الفقهي المعارض لإسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يرى مؤيدو هذا الاتجاه الفقهي بأنه لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية إلا للإنسان الطبيعي، أما بخصوص الإنسان الآلي (الروبوت) فلا يمكن أن يتم إسنادها له استناداً على مجموعة من الأسباب، وهي كما يلي:

السبب الأول- يرى أنصار هذا الاتجاه بأن طبيعة الإنسان الآلي (الروبوت) تجعل من المستحيل إسناد الجريمة إليه، وذلك لكون أساس المسؤولية الجزائية وفقاً للمدرسة التقليدية هو حرية اختيار الإنسان لارتكاب الجريمة، وعليه يفترض توفر القصد

الجنائي لديه عند ارتكاب الفعل الإجرامي، ولكن هذا القصد غير موجود لدى الروبوت باعتباره منعدم الإرادة وفاقداً لحرية الاختيار.[٣٦] وحيث إن الإرادة تعتبر أساس الركن المعنوي وجوهره، ولا يمكن أن تكون إلا للإنسان، لذلك يجب أن تكون متيقنة وواعية لما تتجه إليه، ويتوفر فيها التمييز وحرية الاختيار، وعليه فإن انعدام التمييز أو قدرة الشخص على التحكم بأفعاله تؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية.[٣٧] وحيث إنه ولو فرضنا بالفرض الساقط بأن روبوتاً قام بارتكاب جريمةٍ، فإن انعدام عنصر الإرادة لديه سيؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجزائية عنه، وذلك لكونه لا يملك حرية الاختيار؛ إنما يتبع سلوكه للأوامر البرمجية التي وضعت فيه من قبل مبرمجه.[٣٨]

ونرى أنه يمكن الرد على هذه الحجة بأنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة على أساس الخطأ، أي أنه لا يشترط توفر العلم والإرادة لارتكاب الجريمة، كما أن الأساس في إسناد المسؤولية الجزائية وفقاً للمدرسة الوضعية الإيطالية هو الخطورة الإجرامية.[٣٩] كما أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تصل في المستقبل إلى درجة من التطور بأن تتخذ قراراتها من ذاتها بعيداً عن الأوامر البرمجية التي يضعها فيها مبرمجها، أي أنه قد تصبح لها إرادة مستقلة. ولقد أشار القانون الصادر عن البرلمان الأوروبي بشأن تنظيم الذكاء الاصطناعي، وأشارت توصيات اليونسكو كما أسلفنا سابقاً إلى ضرورة العمل على إقرار المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

السبب الثاني- يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي يتعارض مع الغرض من العقوبة المتمثل في الردع العام الذي سينذر أفراد المجتمع بما ينتظرهم من عقاب كما حدث مع الجاني في حال ارتكابهم لجريمة، والردع الخاص المتمثل بما تحدثه العقوبة في نفس المجرم، وذلك وفقاً للمدرسة التقليدية التي اهتمت بالردع العام والخاص دون الاهتمام بشخصية الجاني

(٣٦) صقر (٣) ٨٠.

(٣٧) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات (القسم العام): دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية (ط ٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٢٢) ٤٤٨.

(٣٨) إدلبي (٤) ٦٧.

(٣٩) محمد نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب (بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦) ١١٢.

أو الظروف المحيطة التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة.[٤٠] وعليه فلا يمكن تصور تطبيق هذا الغرض على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كون هذه التطبيقات لن تدرك ما سيحل بها من عقاب، ولا يوجد لديها وعيٌ تستطيع من خلاله فهم ألم هذا العقاب، ولن يشكل عقاب أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالروبوت مثلاً، ردعاً عاماً لباقي الروبوتات أو التطبيقات الذكية لذات السبب.

ونرى بأنه يمكن الرد على هذه الحجة بأن أغراض العقوبة لا تنحصر فقط بالردع العام، والردع الخاص؛ إنما توجد أغراض أخرى، كالوقاية من الجريمة.

السبب الثالث- يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأفعال الضارة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ما هي إلا تطبيق لنظرية الفاعل المعنوي، فالفاعل المعنوي للجريمة هو من يستغل غيره ويستعمله كأداة لتنفيذ الجريمة، أي أنه يفترض وجود فاعلين للجريمة: الأول يقوم بالتنفيذ؛ والثاني يسخر الأول للقيام بالجريمة.[٤١] ويشترط في نظرية الفاعل المعنوي أن يكون مرتكب الجريمة (المنفذ) غير ذي أهليةٍ كالصغير غير المميز أو المجنون، لكون نشاط الفاعل المعنوي لا يكون تحريضاً، فالتحريض يكون للإنسان المدرك المتمتع بالأهلية القانونية.[٤٢] وعليه يعتبر أنصار هذه الحجة بأن تطبيق الذكاء الاصطناعي يعتبر الأداة المنفذة للجريمة التي يتم استغلالها واستعمالها إما من قبل المبرمج أو المالك أو المشغل.[٤٣]

ونرى بأنه يمكن الرد على هذه الحجة بأنه توجد حالات لا يكون لمبرمج تطبيق الذكاء الاصطناعي أو مالكه أو مشغّله علاقة بارتكاب هذه التطبيقات للجرائم، أي أن نظرية الفاعل المعنوي لا تنطبق دائماً، حيث إنه كما سبق وذكرنا فمن الممكن أن تصل هذه التطبيقات لمرحلة أن تتخذ قراراتها من ذاتها. وحيث إن العقوبة شخصية، فلا يجوز معاقبة المبرمج أو المالك أو المشغّل على جريمة لم يرتكبها أيٌّ منهم.

---

(٤٠) سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء (بدون ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٩) ٥٣٥.

(٤١) حسني (١١) ٤٦٣.

(٤٢) سرور (٢٩) ٦١٣.

(٤٣) أحمد إبراهيم، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس ٢٠٢٠).

السبب الرابع- رأى من ينادي بهذا الاتجاه عدم إمكانية تطبيق الجزاءات على تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فمعظم الجزاءات الواردة في القوانين الوضعية من الصعب أن يتم إيقاعها عليها، كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية؛ كون هذه العقوبات لا يمكن أن تتلاءم إلا مع الشخص الطبيعي، فجوهر العقوبة هو الإيلام كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة مع ضرورة أن يتناسب معها، ويشعر به المحكوم عليه ويعاني بسببه.(٤٤) أما بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي فتفتقر للإحساس بالألم أو الحزن أو الخوف من العقوبة أو المشاعر الإنسانية.(٤٥)

ونرى بأنه يمكن الرد على هذه الحجة بأن هنالك نوعاً من الجزاءات من المتصور أن تتناسب مع طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كالتدابير الاحترازية المتعلقة بالمصادرة أو وقف النشاط. كما أنه يمكن للمشرع أن ينص على جزاءات تتناسب مع طبيعتها كإتلاف هذه التطبيقات أو تعطيلها بإزالة البطارية على سبيل المثال. كما نرى بأن تطبيق هذه التدابير على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا يهدف إلى الإيلام؛ إنما إلى الوقاية من الضرر الذي قد ينتج عن هذه التطبيقات، وإن من أهم أهداف العقوبة الوقاية من الجريمة، وبهذه التدابير يمكن تحقيق هذه الوقاية.

السبب الخامس- رأى بعض أنصار هذا الاتجاه بأن نسبة المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يخرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك لكون نصوص القوانين الوضعية الجزائية تخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين لهم قدره على فهم التكليف والقدرة على تحمل عقوبة مخالفتهم.(٤٦)

ونرى بأنه يمكن الرد على هذا الاتجاه بأننا نرى بضرورة تعديل القوانين أو إصدار قوانين جزائية جديدة بما يتواءم مع طبيعة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطوراتها السريعة.

(٤٤) محمود الشريف، "المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة" (٢٠٢١) ٣ المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ١.

(٤٥) إدلبي (٤) ٦٩.

(٤٦) صقر (٣) ٨٩.

الفرع الثاني- الاتجاه الفقهي المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

يرى مؤيدو هذا الاتجاه الفقهي بأنه يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، وذلك استناداً إلى مجموعة من الأسباب، وهي كما يلي:

السبب الأول- يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن الاعتراف بالشخصية المعنوية قائمٌ على مبدأ الضرورة القانونية أو الحاجة القانونية الملحة، حيث إن هذه الضرورة أو الحاجة الملحة أدت إلى قيام المشرع الفرنسي عام ٢٠١٥ بمنح الشخصية المعنوية للحيوان.(٤٧) كما أن الضرورة أدت إلى ظهور الشخصية المعنوية للشركات، التي أسندت إليها المسؤولية الجزائية وطبقت عليها العقوبات والتدابير الاحترازية المناسبة.(٤٨)

السبب الثاني- إن أساس المسؤولية الجزائية بنظر أنصار هذا الاتجاه هو الخطورة الإجرامية، وعليه فإن المجرم بفعله يكشف عن خطورة إجرامية لديه، وبالتالي يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بناءً على هذا الأساس.(٤٩)

السبب الثالث- يرى مؤيدو هذا الاتجاه بأن التطور المتسارع الذي يشهده الذكاء الاصطناعي يجعل من السهل وصول تطبيقاته إلى مرحلة تتمتع فيها بالإدراك والوعي واتجاه الإرادة إلى اتخاذ قرارات دون الرجوع إلى الشخص الطبيعي، سواء أكان المبرمج أم المشغل أم المالك، مما يستلزم المساءلة الجزائية.(٥٠)

السبب الرابع- إن أغراض العقوبة بالنسبة لهذا الاتجاه لا تنحصر في الردع، سواء العام أو الخاص، فمن أغراضها الإصلاح والتأهيل وتحقيق العدالة، بالإضافة إلى الوقاية من الجريمة، وهو ما يهمنا في هذا المقام. وعليه، فيمكن الوقاية من جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال مصادرة هذه التطبيقات أو وقف نشاطها، وبالتالي تحقيق غرض العقوبة في الوقاية من الجريمة.(٥١)

---

(٤٧) الشريف (٤٤) ١٥٠.

(٤٨) صقر (٣) ٩٤.

(٤٩) عمر إدلبي (٤) ٦٣.

(٥٠) إيهاب خليفة، "دورة حياة الذكاء الاصطناعي من الإدراك إلى تهديد البشر" (المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٨ يناير ٢٠١٩) <www.futureuae.com/en-US/Mainpage/Item/4451> ٤ مارس ٢٠٢٤.

(٥١) الشريف (٤٤) ١٥٣.

السبب الخامس- يرى أنصار هذا الاتجاه بإمكانية استحداث جزاءات تتناسب مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك كما تم استحداث جزاءات تتناسب مع الأشخاص المعنوية الأخرى، كالشركات التي تطبق عليها عقوبات وتدابير احترازية، كالغرامة ووقف النشاط والمصادرة.(٥٢)

وبناء عليه، فنحن نتفق مع الاتجاه الفقهي المؤيد لإسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً لكل ما ورد أعلاه من أسباب، وذلك لكون هذه التطبيقات تزداد تطوراً مع مرور الأيام، ومن المتوقع أن تصبح قراراتها من ذاتها في المستقبل القريب؛ مما قد يؤدي إلى ارتكابها أفعالاً خطرة لو ارتكبت من قبل البشر لاعتبرت جرائم. وعليه، فيعتبر الاعتراف بالشخصية المعنوية والمسؤولية الجزائية لها ضرورة ملحة تستند إلى الخطورة التي قد تتسبب بها هذه التطبيقات، وتستند أيضاً إلى غرض العقوبة في الوقاية من الإجرام. كما أنه من الممكن أن تستحدث القوانين جزاءات جديدة خاصة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي: كالغرامات، والإتلاف، وإيقاف التشغيل من خلال إزالة البطارية مثلاً، مع العلم بوجود تدابير احترازية تتناسب مع طبيعة هذه التطبيقات في القوانين الجزائية كالمصادرة ووقف النشاط.

المبحث الثاني
أطراف المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي

تتعدد الأطراف المحتمل تحملهم المسؤولية الجزائية عند وقوع جريمة ذكاء اصطناعي، وهم المبرمج أو المالك أو المشغل أو تطبيق الذكاء الاصطناعي ذاته. لذلك سيتم في هذا المبحث توضيح مسؤولية هذه الأطراف، ففي المطلب الأول سيتم تناول المسؤولية الجزائية لمبرمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أما المطلب الثاني فسيتم تناول المسؤولية الجزائية لمالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثالث ستتم مناقشة المسؤولية الجزائية لمشغل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأخيراً سيتم تناول المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذاتها في المطلب الرابع.

(٥٢) العاني والكعبي (١٢) ١٧٧.

المطلب الأول
المسؤولية الجزائية لمبرمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي

إن أول ما يتبادر للأذهان عند وقوع جريمة ذكاء اصطناعي هو مبرمج تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وذلك لكون المبرمج هو من يصمم هذه التطبيقات ويقوم بوضع أنظمتها البرمجية. وعليه، فقد تترتب هذه المسؤولية نتيجة قيام المبرمج قصداً ببرمجة تطبيق الذكاء الاصطناعي لكي يرتكب جريمة معينة، فهنا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لهذا المبرمج وفقاً لنظرية الفاعل المعنوي، وذلك في حال عدم تحميل المسؤولية الجزائية لتطبيق الذكاء الاصطناعي ذاته؛ أما في حال الاعتراف للذكاء الاصطناعي بالمسؤولية الجزائية، فيتم إسناد المسؤولية الجزائية لكل من المبرمج وتطبيق الذكاء الاصطناعي بالاشتراك كون أن الأخير يمكنه الإدراك في هذه الحالة.

ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية الفلسطينية لم يشر بشكل صريح إلى نظرية الفاعل المعنوي، ولكن يمكننا استنتاج إمكانية المعاقبة وفقاً لهذه النظرية بتحليل نص المادة (٧٥) منه، حيث إنها عرفت فاعل الجريمة بأنه من أبرز عناصر الجريمة إلى حيز الوجود.[٥٣] أما بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، فقد أشار إلى نظرية الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المادة (٤٧) أن من يحرّض شخصاً غير أهلٍ للمسؤولية الجزائية أو حسن النية على ارتكاب جريمةٍ معينةٍ، فإنه يعد فاعلاً للجريمة.[٥٤] كما لا بد من الإشارة إلى أن القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته قد أشار إلى إمكانية معاقبة من يستعمل وسائل تكنولوجيا المعلومات.[٥٥] كما أن قانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي قد اعتبر أن الشيء الإلكتروني هو كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذلك وفقاً للمادة (١) من أحكامه.[٥٦] وبالتالي لا يشترط أن يكون فاعل الجريمة قد قام بتنفيذ الجريمة بنفسه؛

(٥٣) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٧٥.

(٥٤) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٤٧.

(٥٥) القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الفلسطيني، مادة ١٨.

(٥٦) قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي، مادة ١.

إنما يمكن أن يكون قد استغل غيره من عديمي الإدراك، كتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تعتبر من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وذلك في حال لم يتم إقرار الشخصية المعنوية لها.

كما أنه من الممكن أن تقع جريمة الذكاء الاصطناعي نتيجة أخطاء من قبل المبرمج،[٥٧] كأن يقوم مبرمج روبوت مستخدم في إجراء العمليات الجراحية بوضع كودٍ برمجيٍ بالخطأ في الروبوت، فيترتب على ذلك أن يقوم الروبوت بقتل المريض أثناء العملية الجراحية.

وفي هذه الحالة نرى بأن قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ قد أشار إلى جريمة الخطأ من خلال نص المادة (٦٤) منه التي اعتبرت أن الخطأ يحدث نتيجة لإهمالٍ أو قلة احترازٍ أو عدم مراعاةٍ للقوانين والأنظمة.[٥٨] كما أشار إليها قانون الجزاء الكويتي المذكور أعلاه الذي اعتبر الخطأ غير العمدي متوفراً في حال ارتكاب فعل يتصف بالرعونة أو التفريط أو الإهمال أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه.[٥٩] وعليه فيمكن أن تتم معاقبة مبرمج تطبيق الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة وفقاً لنص المادتين السابقتين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبرمجين يقومون بحماية أنفسهم من خلال إدراج بنود في اتفاقية الاستعمال يقوم مالك أو مشغل التطبيق بالتوقيع عليها.[٦٠] ويعتبر أهم مثال على ذلك تطبيقات مواقع التوصل الاجتماعي، مثل فيسبوك وانستغرام وموقع إكس (x) (تويتر سابقاً) التي تحمي نفسها من جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال إقرار مشغّل هذه التطبيقات بالموافقة على سياسة هذه التطبيقات عند التوقيع على اتفاقية الاستخدام الخاصة بها.

ونرى بأن توقيع مشغّل أو مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي على سياسة استعمال هذه التطبيقات لا يمنع المسؤولية الجزائية عن مبرمج هذه التطبيقات؛ وذلك

(٥٧) سارة إطميزي، "الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي" (أطروحة ماجستير، جامعة القدس ٢٠٢٢).

(٥٨) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٦٤.

(٥٩) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٤٤.

(٦٠) يحيى دهشان، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢٠) ٨٢ مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية ١٠١.

لكونه يجب أن يلتزم بمعايير الأمان والسلامة، ومراعاة الجودة، وعدم مخالفة النظام العام والآداب والعادات والتقاليد، ويجب عليه أيضاً الالتزام بالمعايير الأخلاقية التي حضت عليها توصيات اليونسكو.

المطلب الثاني
المسؤولية الجزائية لمالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي

يعتبر مالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي أحد الأطراف المحتملة عند إسناد المسؤولية الجزائية نتيجة لوقوع جريمة الذكاء الاصطناعي، وذلك لكونه الشخص الذي يستأثر بالفائدة من استعمال هذه التطبيقات، لذلك من المتوقع أن يقوم بإساءة استعمالها مما يترتب عليه وقوع جريمة يعاقب عليها القانون.[٦١]

ونكون عند إسناد المسؤولية الجزائية لمالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي أمام حالتين، تتمثل الحالة الأولى بأن تقع على المالك مسؤولية جزائية كاملة لوحده كون الجريمة حدثت نتيجة لفعله وحده، مثل أن يقوم مالك سيارة ذاتية القيادة بتعطيل التحكم الآلي فيها، والإبقاء على التوجيهات الصوتية الصادرة من الذكاء الاصطناعي، ولكنه عندما تحكم بالسيارة لم يلتزم بتنفيذ تلك التوجيهات الصوتية مما أدى إلى ارتكابه لجريمة من خلال حادث سير،[٦٢] ومثال آخر قيام مالك طائرة يقوم بقيادتها بوضع الطائرة على الطيار الآلي أثناء الهبوط على الرغم من وجود تعليمات تمنع ذلك وتحذر منه؛ إلا أنه لم يلتزم بذلك الأمر الذي أدى إلى إحداث أضرار بالطائرة نتيجة للهبوط السيّئ وقتل أو جرح من فيها أو بعضهم، فهنا تكون المسؤولية الجزائية عليه وحده كون ما حدث جاء نتيجة لخطأ من قبله فقط.[٦٣] أما الحالة الثانية فتكون نتيجة لفعل المالك بالاشتراك مع طرفٍ آخر كالمصنّع أو متخصصٍ يقوم بتشغيلها أو تطبيق الذكاء الاصطناعي ذاته، فهنا تكون المسؤولية الجزائية مشتركة، كأن يقوم مالك السيارة ذاتية القيادة بالاستعانة بمتخصصٍ للقيام بفعل ضارٍ يشكل جريمة، فهنا تقع المسؤولية الجزائية على المالك والمتخصص بالاشتراك.[٦٤]

(٦١) إدلبي (٤) ٩٣.

(٦٢) دهشان (٦٠) ١٢٩.

(٦٣) صقر (٣) ١٢٧.

(٦٤) دهشان (٦٠) ١٢٩.

ونرى بأنه يمكن أن نسند المسؤولية الجزائية لمالك تطبيقات الذكاء الاصطناعي وفقاً للمادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني، كما يمكن إسناد المسؤولية الجزائية له بالاشتراك مع طرف آخر وفقاً لنص المادة (٧٦) من القانون ذاته.[٦٥] أما بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي المشار إليه أعلاه فيمكن إسناد المسؤولية الجزائية للمالك من خلال نص المادة (٤٧) المشار إليها سابقاً، ونصي المادة (٤٨) و (٤٩) اللتين تشيران إلى الاشتراك الجرمي.[٦٦]

المطلب الثالث
المسؤولية الجزائية لمشغل تطبيقات الذكاء الاصطناعي

قد يكون مستعمل تطبيق الذكاء الاصطناعي طرفاً آخرَ غير المبرمج أو المالك، كأن يقوم المشغل بالدخول إلى النظام البرمجي لتطبيق الذكاء الاصطناعي والسيطرة عليه وتشغليه لارتكاب جريمةٍ معينةٍ.[٦٧]

هنالك حالتان لقيام المسؤولية الجزائية لمشغل تطبيق الذكاء الاصطناعي، تتمثل الحالة الأولى في أن يستغل هذا المشغل- على أن يكون غير المبرمج أو المالك- لثغرة برمجيةٍ موجودةٍ في نظام هذه التطبيقات واختراقها والقيام بارتكاب جريمةٍ بواسطة تطبيق الذكاء الاصطناعي، كأن يتم استغلال هذا التطبيق في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد والقيام بابتزازهم نتيجة لذلك. أما الحالة الثانية فتتمثل بأن تسند المسؤولية الجزائية لمشغل تطبيق الذكاء الاصطناعي بالاشتراك مع طرفٍ آخر كأن تسند له مع المالك نتيجةً لمساعدة المالك له كأن يعطيه كوداً برمجياً معيناً يمكّنه من تشغيل التطبيق بصورة يرتكب فيها جريمةً معاقباً عليها، أو يمكن إسنادها له بالاشتراك مع المبرمج وذلك لوجود إهمالٍ من قبل المبرمج في وضع أنظمة الحماية والأمان للتطبيق الذي قام ببرمجته.[٦٨]

ونرى بإمكانية إسناد المسؤولية الجزائية لمشغل تطبيقات الذكاء الاصطناعي عند ارتكابه لأفعال تشكل جرائم وفقاً لنص المادتين السابق الإشارة إليهما في الفرع

(٦٥) قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٧٦.

(٦٦) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، مادة ٤٨.

(٦٧) دهشان (٦٠) ١٣٢.

(٦٨) المرجع السابق ذاته ١٣٣.

السابق وهما (٧٥) أو(٧٦) من قانون العقوبات الأردني، والمادتين (٤٨) أو (٤٩) من قانون الجزاء الكويتي أو من خلال أحكام القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية الفلسطيني السابق ذكره، أو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للحالة التي ارتكبت فيها الجريمة كما هو وارد أعلاه، ولكن نرى أنه في أغلب الحالات تكون المسؤولية بالاشتراك، وذلك لكون المبرمج يجب أن يضع أنظمة من الصعب اختراقها من قبل المشغل أو غيره. وعليه فإن إسناد المسؤولية الجزائية للمشغل وحده يجب أن تكون بناء على استغلال ثغرة غير متوقعة أو ظهرت نتيجة لتطورات من قبل تطبيق الذكاء الاصطناعي ذاته، مع عدم وجود إهمال أو قلة احتراز أو تفريط أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للقوانين والأنظمة واللوائح من قبل المبرمج، حيث نرى بأن ذلك يتطلب في كل حالة أخذ رأي الخبراء في هذا المجال لمعرفة إن كان هنالك خطأ متوقع أو غير متوقع من قبل المبرمج، بالإضافة للتأكد من أن المبرمج التزم بالضوابط المتبعة لبرمجة وتصنيع تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المطلب الرابع
المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ذاتها

إن التطورات الكبيرة والمذهلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أدت إلى وصولها لمرحلة الإدراك الاصطناعي، فأصبح لها القدرة على التحليل والتمييز والتعلم الذاتي واتخاذ القرارات، وقد تتطور مستقبلاً لتقوم بالانقلاب على الإنسان الذي قام ببرمجتها، حيث إنها مشبعةٌ بخوارزمياتٍ ذكيةٍ تتعلم من المجتمع الذي حولها. كما أن هذه التطبيقات من الممكن أن ترتكب أفعالاً تشكل جرائم سواء عمداً أو عن طريق الخطأ، وهذا ما أدى إلى قول البرلمان الأوروبي في القانون المدني المتعلق بالروبوتات لعام ٢٠١٧ أن شخصاً معنوياً جديداً يلوح في الأفق.[٦٩]

هنالك افتراضان لارتكاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي للجريمة، يتمثل الافتراض الأول بأن يرتكب تطبيق الذكاء الاصطناعي الجريمة بذاته دون وجود خطأ من قبل المبرمج أو أي طرف آخر، وذلك بسبب تطوره الكبير الذي سيؤدي به للقيام بتصرفات من تلقاء نفسه، وهنا تقع المسؤولية الجزائية عليه وحده. أما الافتراض

(٦٩) صقر (٣) ١٢٩.

الثاني فيتمثل في مشاركة طرفٍ آخر للذكاء الاصطناعي في ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك قيام شخصٍ بإلغاء الحدود التي وضعها مبرمج الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يجعله غير متصلٍ بالمبرمج؛ مما يعطيه الحرية الكاملة بالتصرف دون قيود مما قد يدفعه لارتكاب الجرائم، ومثال ذلك تفعيل مالك الهاتف الذكي لخاصية (Root) مما قد يعطي بعض التطبيقات المجال بأن تتحكم بالهاتف بطريقةٍ قد تجعله يقوم بتدمير برمجة هذا الهاتف.(٧٠)

ونرى بأن إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيق الذكاء الاصطناعي سواء لوحده أو بالاشتراك مع طرفٍ آخر يتطلب أن يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية له، حيث إن قانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية لا يعترف بالشخصية المعنوية لتطبيق الذكاء الاصطناعي؛ إنما يعترف فقط بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى الشخص الاعتباري. وكذلك الحال بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز القياس في قانون العقوبات، ولا يجوز اعتبار تطبيقات الذكاء الاصطناعي أشخاصاً اعتبارية لكون القانونان المذكوران لم يعترفا بها، ولا يوجد أي تشريع سارٍ آخر في الضفة الغربية أو دولة الكويت يعترف بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لذلك لا بد من سن قانون جديد ينظم الشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكل ما يتعلق بها من أجل إسناد المسؤولية الجزائية لها. ونجد هذه القوانين السابق ذكرها توجه نصوصها للأشخاص، مثال على ذلك: (إذا أقدم شخص ...) أو (كل موظف عمومي أو كل شخص ندب ...) أو (كل شخص يتلف أو يفضي...) أو (كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه ...) أو (كل من أذاع...). وإن الخطورة من عدم إسناد المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تتجلى في أننا قد نجد أنفسنا أمام جرائم ترتكب بدون عقاب عليها، فقضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٥٥٧٢) لسنة ٤ جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨ بأن من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازرة وزر أخرى، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبة شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقع القضاء عليه.(٧١) كذلك إن عدم تجريم ما يصدر عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي من أفعال ضارة وخطرة يؤدي إلى المساس بمبدأ العدالة الجنائية، والإخلال بمبادئ دستورية

(٧٠) دهشان (٦٠) ١٣١.

(٧١) المرجع السابق ذاته ١٣٧.

أشار إليها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وهي شخصية العقوبة، ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[٧٢] كما أشار إليها الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.[٧٣]

الخاتمة:

إن الثورة التكنولوجية الهائلة والمستمرة أدت لأن يصبح الذكاء الاصطناعي واقعاً ملموساً تتعدد تطبيقاته في شتى مجالات الحياة. وعلى الرغم من الميزات الكثيرة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي إلا أن هنالك مخاوف كبيرة في المستقبل من أن تتطور هذه التطبيقات لتصل لمرحلة تقوم فيها باتخاذ قراراتها بنفسها، مما قد يترتب عليه ارتكابها أفعالاً ضارةً وخطرةً قد تشكل جرائم. لذلك، أصبح البحث في الجرائم المتعلقة بتلك التطبيقات ضرورةً لا مفر منها لمعرفة المسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم، بالإضافة إلى ضرورة سن قوانين تنظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتعترف لها بالشخصية المعنوية لكي نستطيع مساءلة هذه التطبيقات عن الجرائم المرتكبة من خلالها. وعليه، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً- النتائج:

١ - إن قدرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي على التعلم الذاتي سيجعلها تنقلب على مبرمجيها وتتخذ قراراتها بذاتها في المستقبل، وهذا الأمر سيؤدي إلى ارتكابها لأفعالٍ ضارةٍ وخطرةٍ قد تشكل جرائم.

٢ - لم ينظم المشرع الفلسطيني أو الكويتي تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ولم يعترفا لها بالشخصية المعنوية، وبالتالي لم يقرا لها بالمسؤولية الجزائية.

٣ - تمكّن التشريعات الجزائية الفلسطينية والكويتية من إسناد المسؤولية الجزائية على جرائم تطبيقات الذكاء الاصطناعي للمبرمج والمالك والمشغل فقط دون هذه التطبيقات بذاتها.

٤ - إمكانية استحداث عقوبات خاصة يمكن إيقاعها على تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه التطبيقات، كالمصادرة والإتلاف وإيقاف التشغيل.

---

(٧٢) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، مادة ١٥.

(٧٣) دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢، مادة (٣٢)، و(٣٣).

٥ - لا يوجد حتى تاريخ كتابة هذا البحث أي تشريع جنائي ينظم المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي باستثناء قانون صادر عن البرلمان الأوروبي في ١٣-٣-٢٠٢٤.

ثانياً- التوصيات:

١ - ضرورة أن تحذو فلسطين حذو العديد من الدول العربية، وعلى رأسها دولة الكويت التي تعمل على إنشاء مركز عالمي للذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى دول أخرى كالإمارات العربية المتحدة ومصر والمملكة العربية السعودية، بأن تشكل مجلساً مختصاً بتطبيقات الذكاء الاصطناعي يتابع كافة التطورات المتعلقة بها علمياً وقانونياً.

٢ - أن يتم الاعتراف بالشخصية المعنوية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي كما تم الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركات والجمعيات.

٣ - الإسراع بسن قانون ينظم تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويحدد الجرائم المرتكبة وعقوباتها ومن يتحمل المسؤولية الجزائية عنها.

٤ - إلزام الشركات المصنّعة والمبرمجة والمشغلة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي بالتوقيع على ضوابط إنتاجية وأخلاقية تتعلق بهذه التطبيقات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- المصادر:

- دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته.
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الكويتي.
- قرار بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته.

- قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم ٢٨٨٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي.
- القرآن الكريم.

ثانيًا- المراجع:

- أبو عامر، محمد، *قانون العقوبات اللبناني: القسم العام* (بدون ط، الدار الجامعية ١٩٨١) ١٤٩.
- أحمد، عبد الرحمن، *شرح قانون العقوبات: القسم العام* (ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٥) ٣١٧.
- حسني، محمود، *النظرية العامة للقصد الجنائي* (بدون ط، دار النهضة العربية ١٩٩٨) ١٣.
- السراج، عبود، *قانون العقوبات- القسم العام* (ط ٨، جامعة دمشق ١٩٩٦) ٣٠٨.
- سرور، أحمد، *الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام* (ط١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨١) ٥٢١.
- السعيد، كامل، *شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني: دراسة مقارنة* (بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ١٩٩٨) ٥٦١.
- عبد الستار، فوزية، *شرح قانون العقوبات: القسم العام* (بدون ط، دار النهضة العربية ١٩٨٧) ٦٠.
- عبد المنعم، سليمان، *أصول علم الإجرام والجزاء* (بدون ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٩) ٥٣٥.
- القهوجي، علي، *شرح قانون العقوبات: القسم العام – دراسة مقارنة* (بدون ط، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٢) ٨٠.
- المجالي، نظام، *شرح قانون العقوبات (القسم العام): دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية* (ط ٨، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٢٢) ٤٤٨.
- نجم، محمد، *المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب* (بدون ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٦) ١١٢.

ثالثاً- المقالات والرسائل الجامعية:

- إبراهيم، أحمد، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي – دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراة، جامعة عين شمس ٢٠٢٠).
- إدلبي، عمر، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي" (أطروحة ماجستير، جامعة قطر٢٠٢٣).
- الحمداني، ميسون، "ثوابت القانون الجنائي وتطورات الذكاء الاصطناعي (موانع المسؤولية الجنائية أنموذجاً)" (٢٠٢٣) ١٣ مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ٧٧.
- دهشان، يحيى، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢٠) ٨٢ مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية ١٠١.
- سارة إطميزي، "الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي" (أطروحة ماجستير، جامعة القدس ٢٠٢٢).
- الشريف، محمود، "المسؤولية الجنائية للإنسآلة: دراسة تأصيلية مقارنة" (٢٠٢١) ٣ المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ١.
- صقر، وفاء، "المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢١) ٩٦ مجلة روح القوانين ٣.
- العاني، محمد والكعبي، خالد، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري: دراسة مقارنة" (٢٠١٧) ٣٥ مجلة القانون المغربي ٩٩.
- عبد الباقي، مصطفى وحماد، آلاء، "موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني" (٢٠١٧) ٣١ مجلة جامعة النجاح للأبحاث- العلوم الإنسانية ٥١٩.
- عبد الله الفلاسي، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي" (٢٠٢١) ٩ المجلة القانونية بجامعة القاهرة- فرع الخرطوم ٢٨٣٨.
- العدوان، وضاح، "موانع المسؤولية الجزائية في القانون الأردني: دراسة وصفية تحليلية" (٢٠١٩) ٤ مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ص٦٥٦.

- هذلي، فواز وشيخ، هجيرة، "تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التصميم وعلاقته بالإبداع والابتكار كتوجه حديث– التجربة اليابانية نموذجًا" (٢٠٢٢ ٥) مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٨٤٥.

رابعاً- المواقع الإلكترونية:

- خليفة، إيهاب، "دورة حياة الذكاء الاصطناعي من الإدراك إلى تهديد البشر" (المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، ٨ يناير ٢٠١٩) < www.futureuae.com/en-US/Mainpage/Item/4451> ٤ مارس ٢٠٢٤.

- فوكس نيوز الأمريكية، "الكويت ستبني أكبر مركز للذكاء الاصطناعي" (صحيفة السياسة، ٢٦ فبراير ٢٠٢٤) ١ <https://alseyassah.com/article/23531> > تموز ٢٠٢٤.

- مجلس الإمارات الوطني للذكاء الاصطناعي والتعاملات الرقمية (مجلس الإمارات الوطني، ٢٥ فبراير ٢٠٢٤) <https://ai.gov.ae/ar/ai_council-2> ٢٥ فبراير ٢٠٢٤.

- الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، " الذكاء الاصطناعي" (سدايا، فبراير ٢٠٢٤) <https://sdaia.gov.sa/ar/default.aspx > ١٤ مارس ٢٠٢٤.

- اليونسكو، "التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي" (منظمة اليونسكو، نوفمبر ٢٠٢١) <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000380455_ara> الدخول في ٢٤ فبراير ٢٠٢٤.

The Criminal Liability for Artificial Intelligence Applications in the Palestinian and Kuwaiti Legal Systems

Diaa Nader Taher Awad*

Prof. Mustafa Hussein Mahmoud Abdelbaqi**

Abstract:

Objectives: This study aims to examine the soundness of legislative intervention in explicitly defining criminal offenses related to artificial intelligence (AI) applications in order to uphold the principle of criminal legality. It also seeks to identify who bears criminal responsibility for such offenses and what penalties should apply. In addition, the study aims to determine the extent to which the criminal laws in Palestine and Kuwait keep pace with the realities of artificial intelligence. **Methodology:** The study adopts a comparative descriptive-analytical approach. It begins by explaining the concept of AI, outlining its applications, and analyzing its features and risks. It then examines the legal framework governing criminal liability for AI applications in light of legal scholarship, along with relevant provisions in Palestinian and Kuwaiti criminal legislation and judicial rulings. **Results:** The study concludes that neither the Palestinian nor the Kuwaiti legislator has recognized the legal personality of AI applications; therefore, no criminal liability has been attributed to them, despite their continuous development, which may enable them to commit harmful and dangerous acts that could constitute criminal offenses. However, both legal systems permit the attribution of criminal liability to the programmer, owner, and operator of such applications. **Conclusion:** The study calls upon the Palestinian and Kuwaiti legal systems to recognize the legal personality of AI applications, to expedite the enactment of legislation regulating their legal status, and to require the manufacturing, operating, and programming companies to adhere to specific ethical and production-related guidelines.

Keywords: Artificial intelligence, criminal liability, robot, legal personality, programmer, operator..

* PhD Student, Faculty of Graduate Studies College, An-Najah National University, Nablus, Palestine.
Email: awwaddeyaa@gmail.com

* Professor of Criminal Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Ramallah, Palestine.
Email: Mbaqi@birzeit.edu

- Submitted: 28/5/2024, Accepted: 30/9/2024.

All Rights Reserved-Academic Publication Council-Kuwait University.

To Cite P. 334

ضياء نادر طاهر عواد، مستشار قانوني في وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية، رام الله، فلسطين. ومحاضر في كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. وطالب دكتوراة في القانون العام- جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين. وحاصل على الماجستير في القانون العام من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ومهتم بمجال نشر المقالات العلمية ذات العلاقة بالقانون الجنائي، والقانون الإداري، والقانون الدولي العام.

البريد الإلكتروني: awwaddeyaa@gmail.com

أ.د. مصطفى حسين محمود عبد الباقي، أستاذ القانون الجنائي في جامعة بيرزيت، حاصل على شهادة البكالوريوس في القانون من الجامعة الأردنية، وعلى الماجستير في القانون من جامعة بيرزيت، وعلى الدكتوراه في القانون الجنائي من جامعة فرايبورغ في ألمانيا. زميل باحث في معهد ماكس بلانك للقانون الجنائي في فرايبورغ- ألمانيا. يمتلك خبرة تقارب ثلاثين عامًا في تدريس القانون، والتخطيط الاستراتيجي، والتدريب، وإدارة المشاريع، وتقديم المشورة والمساعدة المتخصصة في صياغة التشريعات والإصلاحات المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة. يشغل حاليًا مدير برنامج الدكتوراه في القانون في جامعة بيرزيت. شغل سابقًا منصب رئيس دائرة القانون في كلية الحقوق والإدارة العامة في جامعة بيرزيت، ورئيس وحدة التدريب القضائي والتعليم القانوني في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. شارك أيضًا في تطوير مناهج كليات الحقوق الفلسطينية والمعهد القضائي الفلسطيني. ألّف عشرات الكتب والأبحاث العلمية المنشورة في المجلات العربية والدولية المحكّمة. يجيد اللغات العربية والإنجليزية والألمانية.

البريد الإلكتروني: mbaqi@birzeit.edu

للاستشهاد:

عواد، ضياء. عبد الباقي، مصطفي. (٢٠٢٥). المسؤولية الجزائية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في النظامين القانونيين الفلسطيني والكويتي. *مجلة الحقوق، جامعة الكويت*، ٤٩(٤)، ٣٠١-٣٣٤.

To Cite:

Awad, Diaa. Abdelbaqi, Mustafa. (2025). The Criminal Liability for Artificial Intelligence Applications in the Palestinian and Kuwaiti Legal Systems. *Journal of Law, Kuwait University, 49*(4), 301-334.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

The Criminal Liability for Artificial Intelligence Applications in the Palestinian and Kuwaiti Legal Systems

Diaa Nader Taher Awad

Prof. Mustafa Hussein Mahmoud Abdelbaqi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

P-ISSN: 1029 - 6069

E-ISSN: 2960 - 2742

No. 4 - Vol. 49

Jamada II 1447 - December 2025